ن رقم 75 لسنة 2103
بالموافقة على اتفاقية بين
حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
حول نقل المحكوم عليهم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ووفق على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية حول نقل المحكوم عليهم والموقعة بمدينة الكويت بتاريخ 21 مايو 2007 ، المرافقة نصوصها لهذا القانون.

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (75) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
حول نقل المحكوم عليهم

رغبة في التعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بشأن نقل المحكوم عليهم لتسهيل اندماجهم في المجتمع فقد تم التوقيع في مدينة الكويت على الاتفاقية المشار اليها .

وقد تضمنت المادة (1) من الاتفاقية تعريفاً لبعض المصطلحات الواردة فيها .

ونصت المادة (2) على أنه يجوز نقل المحكوم عليه من الطرف الناقل إلى الطرف المستقبل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيه والقوانين السارية لكل طرف وذلك بقصد تنفيذ الحكم الصادر ضده .

وأعطت المادة (3) الحق لكل طرف في الاتفاقية بتسمية السلطة المركزية لديه وهي وزارة العدل في كل منهما كما أعطته الحق بتغيير هذه السلطة واخطار الطرف الآخر بهذا التغيير .

وبينت المادة (4) شروط نقل الأشخاص المحكوم عليهم .

ونظمت المادة (5) اجراءات النقل وابلاغ المحكوم عليهم بحقهم في التقدم بطلب النقل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وعلى أن يقوم كل طرف متى ما طلب منه أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات والوثائق والبيانات ذات الصلة بالموضوع قبل الشروع في النقل .

وأوجبت المادة (6) أن يقوم الطرف المستقبل بتنفيذ الحكم كما لو كان الحكم لنفس المدة ونفس تاريخ الانتهاء الموضح من الطرف الناقل قد صدر في الطرف المستقبل ، كما يكون تنفيذ الحكم بعد النقل خاضعاً لقوانين واجراءات الطرف المستقبل .

وبينت المادة (7) أنه اذا قام أحد الأطراف بنقل المحكوم عليه من أو إلى ولاية قضائية أخرى ، فعلى الطرف الآخر التعاون في تسهيل مرور المحكوم عليه على أراضيه .

ونصت المادة (8) على أن النفقات الناشئة عن نقل المحكوم عليه أو عن استكمال تنفيذ الحكم بعد النقل يتحملها الطرف المستقبل .

كما نصت المادة (9) على أن أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية اذا لم تستطع السلطات المركزية التوصل إلى اتفاق بشأنه .

وأوضحت المادة (10) كيفية التصديق على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وحددت المادة (11) مدة الاتفاقية وكيفية انهائها .

ومن حيث ان الاتفاقية المشار اليها تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما أن الجهة المختصة - وزارة العدل - طلبت استكمال اجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية اعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ولما كانت الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية
بين حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية
سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
حول نقل المحكوم عليهم

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية والمشار اليهما فيما بعد «بالطرفين» .

إذ يرغبان في التعاون ، بشأن نقل المحكوم عليهم ، لتسهيل اندماجهم في المجتمع اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)
تعريفات
لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - «الطرف الناقل» هو الطرف الذي قد ينقل أو تم نقل المحكوم عليه من نطاق اختصاصه .

ب - «الطرف المستقبل» هو الطرف الذي ينقل أو تم نقل المحكوم عليه إلى نطاق اختصاصه .

ج - « المحكوم عليه» هو أي شخص يكون مطلوبا حبسه في سجن أو مستشفى أو أي مؤسسة عقابية أخرى في نطاق اختصاص الطرف الناقل تنفيذاً لحكم ما .

د - «الحكم» هو أي عقاب أو اجراء يتضمن سلباً للحرية ، تنفيذاً لأمر محكمة في الطرف الناقل لفترة محددة أو غير محددة ، من خلال مباشرتها اختصاصها الجنائي ويشمل ذلك أحكام الحبس للعجز عن دفع الغرامات .

المادة (2)
مبادىء عامة

يجوز نقل المحكوم عليه من الطرف الناقل إلى الطرف المستقبل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين السارية لكل طرف وذلك بقصد تنفيذ الحكم الصادر ضده .

المادة (3)
السلطات المركزية

1- يقوم كل طرف بتسمية السلطة المركزية لديه .

2- السلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل والسلطة المركزية في سيريلانكا هي وزارة العدل .

ويجوز لأي طرف أن يقوم بتغيير سلطته المركزية ، وفي هذه الحالة يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا التغيير .

3- تقوم السلطات المركزية بتنفيذ طلبات النقل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين السارية في كل طرف .

المادة (4)
شروط النقل

يجوز نقل الأشخاص المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية :

أ - أن يكون الفعل الذي صدر بشأنه الحكم مجرماً في قانون الطرف المستقبل متى ارتكب في نطاق اختصاص محاكمه.

ب - أن يكون المحكوم عليه من مواطني الطرف المستقبل .

ج - أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو الحبس أو السجن أو أي شكل آخر سالباً للحرية في أي مؤسسة عقابية :

1- مدى الحياة.

2- لفترة غير محددة بسبب نقص الأهلية العقلية .

3- لفترة محددة يكون متبقيا من تنفيذها ستة أشهر على الأقل من تاريخ طلب النقل .

د - أن يكون الحكم نهائيا وباتاً وألا تكون هناك أي اجراءات متعلقة بالجريمة أو بجرائم أخرى ما زالت قيدالتنفيذ في اقليم الطرف الناقل.

هـ - أن يوافق الطرف الناقل ، والطرف المستقبل ، وكذلك المحكوم عليه ، جميعاً على النقل ، واذا رأى أحد الطرفين أن النقل ضروري بسبب اعتبارات السن أو الحالة الصحية أو العقلية ، فيمكن الحصول على موافقة المحكوم عليه عن طريق ممثله القانوني .

و - يعتد بجنسية المحكوم عليه ، المطلوب نقله ، وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (5)
اجراءات النقل

1- يعمل الطرفان على ابلاغ المحكوم عليهم بحقهم في النقل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

2- يجوز التقدم بطلب النقل من الطرف الناقل أو الطرف المستقبل ، إلى الطرف الآخر . واذا رغب أحد المحكوم عليهم في النقل ، فعليه ابلاغ رغبته إلى الطرف الناقل أو الطرف المستقبل ، الذي يقوم بدراسة هذه الرغبة المعلن عنها في ضوء المعايير الواردة في المادة (4) قبل أن يقرر الشروع في طلب النقل أو رفضه .

3- عند تقديم طلب نقل ، فان الطرف الناقل يقوم بتزويد الطرف المستقبل بالمعلومات التالية :

أ - بيان بالوقائع التي بناء عليها تمت الادانة وصدور الحكم ونص المواد القانونية التي تجرم هذا الفعل .

ب - تاريخ نهاية مدة العقوبة ، والمدة التي تم بالفعل تنفيذها منها وأي أنواع من العفو يستحقها المحكوم عليه بسبب ما يقوم به من عمل أو السلوك الحسن أو الحبس الاحتياطي أو أي سبب آخر . ويسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من الطرفين ، كما يسري عليه العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في الطرف الناقل أو العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة لدى الطرف المستقبل بشرط موافقة الطرف الناقل .

ج - صورة من قرار الإدانة والحكم .

4- على كل طرف متى طلب منه ذلك ، وعلى قدر ما تسمح الظروف ، أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات والوثائق والبيانات ذات الصلة بالموضوع قبل الشروع في طلب النقل أو قبل اصدار قرار بشأن الموافقة على النقل من عدمه .

5- يتيح الطرف الناقل الفرصة للطرف المستقبل ، اذا رغب

الأخير في ذلك ، أن يتحقق من خلال موظف رسمي يكلفه الطرف المستقبل ، قبل النقل ، من التأكد من أن موافقة المحكوم عليه على النقل تفي بمتطلبات المادة (4) البند (و) من هذه الاتفاقية ، وأنها صادرة عنه بارادته ، وانه على علم كامل بما يترتب عليها من نتائج . ويتم ترتيب الاجراءات اللازمة لعملية التحقق هذه بموافقة السلطات المركزية لدى الطرفين .

6- يتم تسليم المحكوم عليه من قبل سلطات الطرف الناقل إلى سلطات الطرف المستقبل في تاريخ ، ومكان خاضع لاختصاص الطرف الناقل ، يتفق عليهما بين الطرفين .

المادة (6)

استكمال تنفيذ الحكم

1- يقوم الطرف المستقبل بتنفيذ الحكم كما لو كان الحكم لنفس المدة ونفس تاريخ الانتهاء الموضح من الطرف الناقل قد صدر في الطرف المستقبل .

2- يكون استكمال تنفيذ الحكم بعد النقل خاضعا لقوانين واجراءات الطرف المستقبل ، بما في ذلك الشروط التي تحكم عملية الحبس والسجن والعقوبات السالبة للحرية الأخرى ، وتلك التي تنص على تخفيض مدة الحبس والسجن والعقوبات السالبة للحرية الأخرى عن طريق العفو العام أو الافراج الشرطي أو العفو الخاص أو ما شابه ذلك .

3- يجوز للطرف المستقبل ، اذا كان المحكوم عليه حدثا وفقا لقوانينه ، أن يعامله كحدث بصرف النظر عن حالته تحت قانون الطرف الناقل .

4- على الطرف المستقبل أن يخطر الطرف الناقل.

(أ) عند اطلاق سراح الشخص المحكوم عليه .

(ب) عند الافراج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا .

(ج) اذا هرب المحكوم عليه من محبسه قبل استكمال تنفيذ الحكم ،

5- إذا تم تخفيف حكم الحبس أو أصبح غير قابل للتنفيذ لأي سبب كان ، بما في ذلك دفع الغرامة التي صدر بسببها الحكم ، فإن الطرف الناقل سوف يخطر الطرف المستقبل بذلك ، وبالتالي يتم تخفيف الحكم أو وقف تنفيذه .

6- على الطرف المستقبل أن يقدم أية معلومات تتعلق بتنفيذ الحكم إلى الطرف الناقل متى طلب منه ذلك .

المادة (7)

مرور المحكوم عليه

إذا قام أحد الأطراف بنقل محكوم عليه من أو إلى ولاية قضائية أخرى ، فعلى الطرف الآخر التعاون في تسهيل مرور المحكوم عليه في أراضيه ، وعلى الطرف الذي يزمع القيام بهذا النقل أن يخطر مقدماً الطرف الآخر بذلك النقل .

المادة (8)

النفقات

النفقات الناشئة عن نقل المحكوم عليه أو عن استكمال تنفيذ الحكم بعد النقل يتحملها الطرف المستقبل. مع ذلك يجوز للطرف المستقبل أن يسعى إلى استرداد بعض أو كل نفقات النقل من المحكوم عليه .

المادة (9)

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية ، اذا لم تستطع السلطات المركزية التوصل إلى اتفاق بشأنه .

المادة (10)

النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للاجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للاجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (11)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للمادة (10) ما لم يقم أحد الطرفين باشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهائها ويسري الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الاشعار .

حررت هذه الاتفاقية في الكويت يوم الاثنين الموافق 21 مايو 2007 من نسختين أصليتين باللغات السنهالية والعربية والانجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية ، وفي حالة الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI-LANKA CONCERNING TRANSFER OF SENTENCED PERSONS

The Government of the State of Kuwait, and the Government of the Democratic Socialist Republic of Sri-Lanka hereinafter referred to as "The Parties"

Desiring to co-operate in the transfer of sentenced persons to facilitate their reintegration into society;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purposes of this Agreement

a) "Transferring Party" means the Party from whose jurisdiction the sentenced person may be, or has been, transferred;

b) "Receiving Party" means the Party to whose jurisdiction the sentenced person may be, or has been, transferred;

c) "Sentenced person" means a person who is required to be detained in a prison, a hospital or any other institution in the jurisdiction of the transferring Party to serve a sentence;

d) "Sentence" means any punislunent or measure involving deprivation of liberty ordered by a court of the transferring Party for a limited or unlimited period of time in the course of the exercise of its criminal jurisdiction, including a sentence in default of payment of a fine.

ARTICLE 2
GENERAL PRINCIPLES

a sentenced person my be transferred from the jurisdiction of the transferring Party to the jurisdiction of the receiving Party in accordance with the provisions of this Agreement and the applicable law of each Party in order to serve the sentence imposed on him.

ARTICLE 3
CENTRAL AUTHORITIES

1) Each Party shall establish a Central Authority.

2) The Central Authority for the State of Kuwait shall be the Ministry of Justice. The Central Authority for Sri-Lanka shall be the Ministry of Justice Either Party may change its Central Authority in which case shall notify the other of the change.

3) The Central Authorities shall process requests for transfer in accordance with the provisions of this Agreement and the applicable law of each Party.

ARTICLE 4
CONDITIONS FOR TRANSFER

A sentenced person may be transferred only on the following conditions:

a) The conduct on account of which the sentence has been imposed would constitute a criminal offence according to the law of the receiving Party if it had been committed within the jurisdiction of its courts;

b) The sentenced person is a national of the receiving Party;

c) The sentence imposed on the sentenced person is one imprisonment, confinement or any other form of deprivation of liberty in any institution:

(i) for life.

(ii) for an indeterminate period on account of mental incapacity, or

(iii) for a fixed period of which at least six months remains to be

served at the time of the request for transfer;

d) The judgment is final and no further proceedings relating to the offence or any other offence are pending in the transferring Party;

e) The transferring and receiving Parties and the sentenced person all agree to the transfer, provided that, where in view of age or physical or mental condition either Party considers it necessary, the sentenced person's consent may be given by a person entitled to act on his behalf.

f) Nationality of the sentenced person, who shall be transferred, shall be determined at the time of committing the crime.

ARTICLE 5
PROCEDURE FOR TRANSFER

1) The Parties shall endeavour to inform sentenced persons of their right to transfer under this Agreement.

2) A request for transfer may be made by the transferring Party or the receiving Party to the other Party. If the sentenced person wishes to be transferred, he may express such a wish to the

transferring Party or the receiving Party, which shall consider such an expressed wish against the criteria set out in Article 4 before deciding whether to request a transfer.

3) Where a request for transfer has been made the transferring Party shall provide the receiving Party with the following information:

a) A statement of the facts upon which the conviction and sentence were based and the text of the legal provisions creating the offences;

b) The termination date of the sentence, if applicable, and the length of time already served by the sentenced person and any remissions to which he is entitled on account of work done, good behaviour, pre-trial confinement or other reasons;

The sentenced person may benefit from any amnesty given by either party and any pardon granted by the competent authority of the transferring party or any pardon granted by the competent authority of the receiving party subject to approval of the transferring party.

c) A copy of the certificate of conviction and sentence.

4) Either Party shall, as far as possible, provide the other Party, if it so requests, with any relevant information, documents or statements before making a request for transfer or taking a decision on whether or not to agree to the transfer.

5) The transferring Party shall afford an opportunity to the receiving Party, if the receiving Party so desires, to verify through an official designated by the receiving Party, prior to the transfer, that the sentenced person's consent to the transfer in accordance with Article 4 (f) of this Agreement is given voluntarily and with full knowledge of the consequences thereof. The necessary arrangements for such verification shall be agreed to by the Central Authorities.

6) Delivery of the sentenced person by the authorities of the transferring Party to those of the receiving Party shall occur on a date and at a place within the jurisdiction of the transferring Party agreed upon by both Parties.

ARTICLE 6
CONTINUED ENFORCEMENT OF SENTENCE

1) The receiving Party shall enforce the sentence as if the sentence had the same duration or termination date as advised by the transferring Party and had been imposed in the receiving Party.

2) The continued enforcement of the sentence after transfer shall be governed by the laws and procedures of the receiving Party, including those governing conditions for service of imprisonment, confinement or other deprivation of liberty, and those providing for the reduction of the term of imprisonment, confinement or other deprivation of liberty by parole, conditional release, remission or otherwise.

3) The receiving Party may, if a sentenced person would be a juvenile according to its law, treat the sentenced person as a juvenile regardless of his or her status under the law of the transferring Party.

4) The receiving Party shall inform the transferring Party:

a) When the sentenced person is discharged;

b) If the sentenced person is granted conditional release; or

c) If the sentenced person has escaped from custody before enforcement of the sentence has been completed.

5) If a sentence of imprisonment is reduced or ceases to be enforceable for any reason, including the payment of a fine in default of which the sentence was to be served, the transferring Party shall inform the receiving Party and the sentence shall be reduced or cease to be enforced.

6) The receiving Party shall, if the transferring Party so requests provide any information requested in relation to the enforcement of the sentence.

ARTICLE 7
TRANSIT OF SENTENCED PERSON

If either Party transfers a sentenced person from or to another jurisdiction, the other Party shall co-operate in facilitating the transit through its territory of such a sentenced person. The Party intending to make such a transfer shall give advance notice to the other Party of such transit.

ARTICLE 8
EXPENSES

The expenses incurred in the transfer of the sentenced person or in the continued enforcement of the sentence after transfer shall be borne by the receiving Party. The receiving Party may, however, seek to recover all or part of the cost of transfer from the sentenced person.

ARTICLE 9
SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute arising out of the interpretation, application or implementation of this Agreement shall be resolved through diplomatic channels if the Central Authorities are themselves unable to reach agreement.

ARTICLE 10
ENTRY INTO FORCE

This agreement shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both Contracting Parties. It shall become effective from the date of the last intimation by which either Contracting Party shall inform the other in writing - through the diplomatic channels - that all the necessary legal procedure for the entry into force of the agreement have been fulfilled.

ARTICLE 11
TERMINATION

This agreement shall continue to remain valid after it enters into force in accordance with Article (10) unless either Party gives the other party a written notice - through the diplomatic channels - of its intention to terminate it. Such termination shall be effective six months from the date of notice.

In witness whereof the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at KUWAIT on this day 21. MAY, 2007 in two originals each in Arabic, Sinhala and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any difference, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT	FOR THE GOVERNMENT OF THE DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI-LANKA